

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الآتية :

م	المديرية	الجمعية	رقم القيد
١	دمياط	جمعية تنمية المجتمع المحلى بالرياض	٢١٥ لسنة ١٩٩٣
٢		جمعية تنمية المجتمع المحلى بغيط النصارى	٧٢ لسنة ١٩٧٠
٣		جمعية تنمية المجتمع المحلى بالركابية	٧٤ لسنة ١٩٧١
٤	الإسماعيلية	جمعية تنمية المجتمع بالزغابة	٣٤٠ لسنة ٢٠٠٣
٥	البحيرة	جمعية الحمد الإسلامية للتنمية بالمجد	٩٦٢ لسنة ٢٠٠٤

م	المديرية	الجمعية	رقم القيد
٦	الغربية	جمعية تنمية المجتمع بمشلة	٦٦ لسنة ١٩٦٦
٧		جمعية السلام والنهضة بفرسيس	١٧٤٦ لسنة ٢٠١٢
٨	الدقهلية	جمعية النهضة الإسلامية	٣٠١ لسنة ١٩٦٦
٩	الفيوم	جمعية تنمية المجتمع بالعزب	١٠ لسنة ١٩٦٦
١٠		جمعية تنمية المجتمع بجرفس	١٣٤ لسنة ١٩٦٨

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالنقد .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج